

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو باع حالا فبان مؤجلا أو إلى شهر فبان إلى شهرين أو باع رجلين فبان رجلا أو عكسه لم يبطل حقه لاختلاف الغرض بذلك وشذ الإمام عن الأصحاب فقال إذا أخبر بالdraهم أو الدينار فعفا فبان عكسه ولم يتفاوت القدر عند التقويم بطل حقه ولو قيل باع بكذا مؤجلا فعفا فباع حالا أو باع كله بألف فبان بعرضه بألف بطل حقه قطعاً فرع لقي المشتري فقال السلام عليكم أو سلام عليك أو سلام عليكم لم تبطل شفيعته لأنه سنة قال الإمام ومن غلا في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط فيه ترك الابتداء بالسلام ولو قال عند لقائه بكم اشترت فوجهان قطع العراقيون بالبطلان وقالوا حقه أن يظهر الطلب ثم يبحث والأصح المنع لافتقاره إلى تحقيق ما يأخذه به ولو قال بارك الله لك في صفقتك لم تبطل على الأصح وبه قطع الجمهور ولو قال اشترت رخيما وما أشبهه بطلت شفيعته لأنه فضول فرع آخر الطلب ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشتري قول الشفيع إن علم به العارض الذي ادعاه وإلا فالمصدق المشتري ولو قال لم أعلم ثبوت حق الشفيع أو كونها على الفور فهو كما سبق في الرد بالعيب